

أمر عدد 392 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بنشر الاتفاقية بشأن تفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة في 24 فيفري 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية بشأن تفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بلشبونة في 24 فيفري 1999 بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الاتفاقية بشأن تفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بلشبونة في 24 فيفري 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي